قبل الاتمام واستلزامه الخبط في البحث لانه لو جوز ذلك فالمعلل ايضا قد يغصبه ويدليله
والسائل يغصبه غصبه فيلزم تحدهما عما كانا فيه وضلالهما عما هو طريق التوجيه
وزوال ان العميدي سمي الغصب وقال منعه لا يجري نفعا لانه بالعناية يتحقق
الجواب كما يقال في الصورة المذكورة لو تحققت اراده صورة النزاع لتحقق مع جميع لوازمها
من الحكم في صورة النزاع وغيرها لكن ذلك منتف بالدلائل الدالة على انتفائه واجيب عنه
بان الجواب عن الغصب لا يخلو اما ان يكون جوابا عن نفس الغصب وهو باطل كما ذكرنا
او جوابا لما يقال بعد المنع من التغيير وهو ايضا باطل لان جواب ذلك لا يكون جوابا عن الغصب
نعم يصح ذلك اي اقامة الدليل على اثبات المقدمة الممنوعة لكن بعد تمام دليل المعلل على
تلك المقدمة ويسمى ذلك مناقضة على سبيل المعارضة كما سياتي ذكره قال وان منع بعد
تمام الدليل الى اخره اقول هذه اشارة الى القسم الثاني وهو ان يمنع السائل بعد تمام
الدليل فحينئذ اما ان يمنع الدليل او يسلمه ويمنع المدلول فان منع الدليل فلا يخلو اما ان يمنعه لتخلف الحكم
عنه في بعض الصور او للتخلف والثاني مكابرة لتسليم جميع مقدمات الدليل والاول
يسمى نقضا اجماليا والمناقضة المذكورة نقضا تفصيليا فانحصر النقض في قسمين هذا
اذا منع الدليل اما اذا سلمه ومنع المدلول فلا يخلو اما ان يمنعه باقامة الدليل على منافي المدلول
او لا والثاني مكابرة والاول يسمى معارضة كما تقدم ومثالها مذكور في الكتاب ثم ان السائل
اذا شرع في المعارضة واقامة الدليل على منافي المدلول صار السائل ههنا كالمعلل ثمه
والمعلل كالسائل وله ان يناقضه ويعارضه واعلم ان المعارضة والنقض الاجمالي كما يأتيان
بالنسبة الى دليل يقام على المطلوب كذلك يأتيان بالنسبة الى دليل يقام على المقدمة
الممنوعة من مقدمات ذلك الدليل وذلك بالنسبة الى تلك المقدمة معارضته ونقضه

بلغ

لان الغصب باطل بالاتفاق والباطل لا يستحق الجواب اصلا ٥

اي كل واحد من المعارضة والنقض الاجمالي ٥

ونقض اجمالي

اجمالي لكون تلك المقدمة مطلوبة برأسها وبالنسبة الى الدليل الذي تركب من تلك وغيرها
يسمى الاول مناقضة على سبيل المعارضة والثاني نقضا تفصيليا على سبيل الاجمالي
اما الاول فلان المعارضة هي تسليم الدليل ومنع المدلول والمدلول ههنا مقدمة الدليل
الاول فكانه منع مقدمة الدليل فيكون مناقضة لكنها على سبيل المعارضة لتسليمه الدليل
الدال على تلك المقدمة واما الثاني فلانه منع دليل المقدمة بعد تمامه من المقدمة من حيث
انه منع المقدمة التي هي مدلول الدليل الثاني يكون نقضا تفصيليا لان النقض التفصيلي
هو منع مقدمة الدليل لكنه على سبيل الاجمالي لان المنع بعد تمام الدليل الدال على تلك
المقدمة قال هذا من طرف السائل الى اخره اقول لما فرغ من وظايف
السائل شرع في وظايف المعلل فقال فالسائل اذا منع مقدمة من مقدمات دليله يلزم عليه
دفع منعه بدليل يقام على تلك المقدمة ان لم تكن بينة او بتنبيه ان كانت واضحة كما اذا منع السائل
من جملة الدليل قولنا العالم متغير فيجاب عنه بالتنبيه بان يقال لانا نشاهد التغيرات من
الحركات والآثار المختلفة الدالة على كونه متغيرا ثم ان لم تكن تلك المقدمة بينة واقام المعلل عليها الدليل
وهو المراد بقوله وان اتى بدليل ثان فالسائل اما ان يمنعه في شيء من ذلك الدليل او لم يمنعه وان لم يمنع
فلا يكون هناك بحث وان منع فاما ان يمنع قبل تمام الدليل على تلك المقدمة او بعد تمامه الى اخر
ما مر فيعود الاقسام المذكورة من المناقضة والمعارضة والنقض وكذلك ان اتى بدليل ثالث
يقام على مقدمة الدليل الثاني وكذلك بدليل رابع فصاعدا حتى ينتهي البحث اما الى افحام المعلل
اي اسكاته او الزام السائل لانه اما ان ينقطع كلام المعلل بالمنع والمعارضة من السائل فيحصل
افحامه وان لم ينقطع كلامه بهما فاما ان ينتهي ادلته الى المقدمات الضرورية كالبديهيات
مثلا او لا ينتهي فان كان الاول يلزم الزام السائل لامتناع منع المقدمات الضرورية

الممنوعة